المحاضرة التاسعة: الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية

سنعالج ضمن هذا المطلب أهم الاتفاقيات التي تم إبرامها على المستوى الإقليمي بدءا بكل من القارتين الأوروبية **01** و الأمريكية **02** وكذا أهم الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والمبرمة في كل من القارة الإفريقية **03** والمنطقة العربية **04**

01/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 04 نوفمبر 1950 بمدينة روما الإيطالية وذلك في إطار المجلس الأوروبي، وهي مفتوحة للتوقيع والانضمام أمام جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وقد دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 03 سبتمبر 1953 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات المودعة من عشر دول لدى الأمين العام لمجلس أوروبا؛ وذلك طبقا لنص المادة 66 من الاتفاقية، وتتكون الاتفاقية من ديباجة و 66 مادة بالإضافة إلى 12 بروتوكولا ملحقا بها.

وقد سعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى وضع أجهزة وآليات رقابية تكفل حماية الحقوق والحريات على مستوى القارة الأوروبية وتسهر على تطبيقها؛ حيث نصت المادة 19 منها على أنه:

لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ:
أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة."
ب- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها باسم " المحكمة."

وتعزيزا لذلك، عمد مجلس أوروبا على تبني العديد من الاتفاقيات كتكملة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هي كالآتي:

-**الميثاق الاجتماعي الأوروبي:** تم توقيعه في مدينة توران الإيطالية بتاريخ 1961/10/18 وقد دخل حيز النفاذ بتاريخ 1965/06/26 يتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في الملكية والتعليم والصحة ...إلخ.

-**الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية والمهينة:** تم التوقيع عليها بتاريخ 1987/11/26 بمدينة ستراسبورغ بفرنسا ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1989/02/01 ، مهمتها الوقاية من التعذيب بكافة أنواعه وأشكاله والعمل على إزالة كل الأسباب المؤدية للعقوبة أو المعاملات غير الإنسانية والمهينة.

-**الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية:** اعتمدت سنة 1995 ودخلت حيز النفاذ سنة 1998 بهدف توفير الحماية للأقليات القومية داخل القارة الأوروبية ووضع نظام قانوني خاص بها.

-**الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل:** اعتمدت بتاريخ 1996/01/25 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2000/07/01 وهي تهدف إلى تعزيز وتدعيم حقوق الطفل والسهر على تطبيقها.

أما عن محتوى مضمون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ننوه هنا إلى مضمون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حاليا ليس كما كان عليه في السابق قبل التعديل، وعليه سنحاول من خلال هاته الجزئية التطرق لمضمون الاتفاقية قبل (01) وبعد التعديل (02)

1.1 مضمون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل التعديل

لقد كانت الاتفاقية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتكون قبل التعديل من ديباجة وستة وستون (66) مادة مقسمة على خمسة (05) أقسام؛ هي كالآتي:

-**الديباجة:** تضمنت الغرض من وراء إبرام هاته الاتفاقية والمتمثل في حماية حقوق الإنسان والمواطن الأوروبي، كما أشارت إلى **عزم حكومات الدول الأوروبية وما يسودها من وحدة فكرية**

ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون، على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي...".

– **القسم الأول المواد (02– 18):** تضمن مجموع الحقوق والحريات الواجب ضمانها من قبل الدول الأطراف لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني؛ ومن جملة هاته الحقوق والحريات نذكر:

حق كل إنسان في الحياة والحق في السلامة الجسدية وفي ذلك الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو للعقوبات المهينة للكرامة .

حظر العبودية والعمل الجبري أو السخرة ، حق كل شخص في الحرية والأمن الشخصي وعدم جواز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال والإجراءات المحددة في القانون. وجوب إحترام الحياة الخاصة أو العائلية التي تشمل حرمة المسكن وسرية المراسلات وحرية الفكر والعقيدة والدين...

القسم الثاني (المادة 19): تضمنت المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ضرورة إنشاء أجهزة مختصة تسهر على احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة؛ وهي :

أ– اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
ب– المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

القسم الثالث المواد (20– 37): النظام القانوني للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وطريقة عملها ، طرق وكيفيات انتخاب أعضائها، وكذا الإجراءات المتعلقة بعملها.

القسم الرابع المواد (38 – 56): النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وطريقة عملها ؛ طرق وكيفيات انتخاب أعضائها وكذا الإجراءات المتعلقة بعملها.

القسم الخامس المواد (57– 66): عبارة عن أحكام ختامية احتوت على مايلي: التموين، الحقوق والواجبات، التفسير، التصديق ...إلخ.

1.2 مضمون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد التعديل

تتكون الاتفاقية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حاليا بعد التعديل الذي أدخل عليها من ديباجة وتسعة وخمسون (59) في السابق وهي مقسمة على ثلاثة (03) أقسام؛ هي كالآتي:

–**الديباجة:** أكدت للمرة الثانية على الغرض من وراء إبرام هاته الاتفاقية والمتمثل في حماية حقوق الإنسان والمواطن الأوروبي، كما أشارت إلى:"... **عزم حكومات الدول الأوروبية وما يسودها من وحدة فكرية ومتقاسمة لنفس التراث في المثالية والتقاليد السياسية واحترام الحرية ورفعة القانون، على اتخاذ التدابير الأولى الكفيلة بأن تضمن جماعيا، بعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..**"

– **القسم الأول:** المواد (02 – 18) جاء تحت عنوان: الحقوق والحريات؛ ومن جملة الحقوق والحريات التي تناولها هذا القسم ؛ نذكر:

حق كل إنسان في الحياة والحق في السلامة الجسدية وفي ذلك الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو للعقوبات المهينة للكرامة .

حظر العبودية والعمل الجبري أو السخرة ، حق كل شخص في الحرية والأمن الشخصي وعدم جواز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال والإجراءات المحددة في القانون. وجوب إحترام الحياة الخاصة أو العائلية التي تشمل حرمة المسكن وسرية المراسلات وحرية الفكر والعقيدة والدين.

وبالإضافة إلى الحقوق السابقة والتي تم الإشارة إليها في متن الاتفاقية قبل التعديل على حق الإنسان نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كذلك أيضا على الحق في الملكية والحق في التعليم والحق في الانتخابات الحرة، والحق في عدم حرمان أي شخص من حريته ، حرية التنقل

واختيار مكان الإقامة، تحريم النفي أو طرد أو ترحيل وطني الدولة وحظر الإبعاد الجماعي للأجانب، عدم جواز حرمان أي فرد من دخول إقليم دولة هو من رعاياها.

القسم الثاني: المواد (19 – 51) جاء تحت عنوان: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ؛ حيث نصت مواده على ضرورة إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتبيان عدد قضاتها وشروط ممارسة مهامهم وانتخابهم ومدة ولايتهم و كيفيات عزلهم والهيئة التي تتشكل منها المحكمة واختصاصها، فضلا عن الإشارة إلى إجراءات و كيفيات اللجوء إلى المحكمة والامتيازات التي يتمتع بها القضاة والحصانات المخولة لهم.

القسم الثالث: المواد (52–59) تضمن مجموعة من الأحكام المتفرقة كالتحقيقات التي يمارسها الأمين العام وغيرها، وكذا التطبيق الإقليمي لنص الاتفاقية وطرق الانضمام والانسحاب منها، التصديق، التحفظ، دخولها حيز النفاذ.

02/ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته

أبرمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته والمعروفة أيضا باسم "ميثاق سان خوسيه " في 1969/11/02 بمدينة **سان خوسيه** عاصمة **كوستاريكا** ولم تدخل هاته الاتفاقية حيز النفاذ إلا بعد مرور ما يقارب 10 سنوات من إبرامها وكان ذلك تحديدا بتاريخ: 1979/07/18

وتتألف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته والتي تم إعدادها في إطار منظمة الدول الأمريكية من ديباجة و 82 مادة مقسمة على جزئين، هي كالآتي:

- ✓ **الجزء الأول: (المواد من 01 إلى 32):** جاء تحت عنوان: واجبات الدول والحقوق المحمية إذ احتوى الفصل الأول من هذا الباب على تعهدات الدول الأطراف باحترام الحقوق والحريات المعترف بها ضمن نص الاتفاقية في حين أشار الفصل الثاني إلى مجموع الحقوق المدنية والسياسية مثل: (الحق في الشخصية القانونية، الحق في الحياة، تحريم التعذيب والرق والعبودية،

الحق في الحرية الشخصية ، الحق في المحاكمة العادلة، الخصوصية ....إلخ) أما بالنسبة للفصل الثالث من هذا الباب فقد احتوى على مجموع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية اتجاه الأفراد ، أما بالنسبة لكل من الفصل الرابع والخامس فقد احتوى على مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالتفسير والتطبيق والمسؤوليات الشخصية.

- ✓ **الجزء الثاني: (المواد من 33 إلى 82):** جاء تحت عنوان : وسائل الحماية إذ نص على ضرورة إنشاء هيئات تسهر على مراقبة مدى احترام الدول الأطراف في الاتفاقية للحقوق الواردة فيها ، حيث نصت المادة 33 من الباب الثاني من الاتفاقية على انه: تكون الهيئتان التاليتان مختصتين للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

أ/اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليهما فيما يلي باسم "اللجنة"

ب/المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة"

وننوه هنا إلى ان الاتفاقية قد ألحقت ببروتوكولين اختياريين : الأول يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1988، والثاني فهو خاص بإلغاء عقوبة الإعدام عام 1990، فضلا عن العديد من الاتفاقيات التي أبرمت في مجال حقوق الإنسان.

03/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو معاهدة دولية صاغتها الدول الأفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الأفريقية سابقا (الاتحاد الإفريقي حاليا) في 27 جوان 1981 ، ليدخل حيز النفاذ حتى تاريخ 21 أكتوبر 1986، بعد أن صادقت عليه 25 دولة إفريقية .

ويحتوي الميثاق على ديباجة و 68 مادة مقسمة على ثلاثة أجزاء هي كالآتي:

- ✓ **الجزء الأول: المواد (01-29):** تضمن بابين يحتويان حقوق وواجبات الأفراد حيث نصت المادة 02 منه على أنه :" يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى

هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر ".

- ✓ **الجزء الثاني: المواد (30-63)** : نص على إنشاء مجموعة من الآليات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان من ناحية تكوينها واختصاصاتها ، إجراءاتها...إلخ، حيث نصت المادة 30 منه على أنه:" تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها".
- ✓ **الجزءالثالث: المواد (64-68)** : تضمن أحكام ختامية : التعديل، التصديق، تاريخ سريان الميثاق ...إلخ.

04/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يُعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان حجر الأساس في الشِّرعة العربية لحقوق الإنسان، والتّي تؤسس لمرجعية قانونية لضمان الرقابة على احترام الحقوق والحريات الأساسية في النظام العربي الإقليمي.

فبعد تشكيل لجنة دائمة لحقوق الإنسان سنة 1968 وبموجب اقتراح من لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي عقدت أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في بيروت بلبنان بتاريخ 1968/12/02 جاء قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 2668 في 1970/09/15 متضمنا تشكيل لجنة من الخبراء لوضع مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان سنة 1971 والذي لم يلق أي اهتمام إلى غاية 1982/05/24 أين تم إعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان من طرف لجنة القانون الدولي وذلك بتكليف من قبل جامعة الدول العربية والذي تم تأجيل البت فيه هو الآخر إلى غاية انتهاء منظمة المؤتمر الإسلامي من دراسة مشروع حقوق الإنسان في الإسلام، ليتم بعدها القيام بإعادة النظر فيه من قبل لجنة مختصة أين تم المصادقة عليه من قبل مجلس الجامعة

وذلك بموجب القرار رقم 5437 في 1994/09/15 غير أنه لم يدخل حيز النفاذ ولم تصادق عليه أية دولة عربية إلى غاية إعادة النظر للمرة الثانية حيث تم المصادقة عليه في مؤتمر القمة العربي المنعقد بالجمهورية التونسية بتاريخ: 2004/05/23 ويدخل حيز النفاذ بتاريخ: 2008/03/15.

ويتألف الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجة و53 مادة موزعة على أربعة أجزاء أو أقسام هي كالآتي:

الجزء الأول(المادة 01): أكدت على انه: لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي وان تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

الجزء الثاني (المواد من 02 إلى 39): جاء فيه أنه على كل دولة طرف في هذا الميثاق التعهد بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء، كما أنه من حق كل مواطن عربي أن يتمتع بحقوقه والتي نذكر من بينها: (الحق في : الحياة، الحرية، المساواة امام القضاء، المحاكمة العادلة، التنقل، الجنسية ...إلخ)

الجزء الثالث (المواد من 40 إلى 41): نص على ضرورة إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان تتلقى تقارير عن الدول الأطراف بخصوص حقوق الإنسان.

الجزء الرابع (المواد من 42 إلى 43): عبارة عن أحكام ختامية تتضمن مجموعة من الإجراءات المتعلقة بكل من التوقيع و التصديق والتنفيذ ...إلخ.

هذا ونشير إلى أنه ومن ضمن الأهداف التي جاء بها الميثاق طبقا لما نصت عليه المادة 01 منه نذكر:

1/وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

2/ تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

3/ إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.
4/ ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.